

## الإنارة في تعليل أحكام الإجارة

- نماذج وآثار ضمن رؤية مقاصدية -

**Illumination in explaining the provisions of the lease  
Models and effects within a maqasid vision**

محمد بوكرع

جامعة وهران 1 (الجزائر)، medfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/30 تاريخ القبول: 2023/09/15 تاريخ النشر: 2023/09/30

**ملخص:** يدور موضع هذا المقال حول التعليل الفقهي والمقاصدي لأحكام الإجارة، وذلك عن طريق تقصيد أشهر المسائل المتعلقة بالإجارة، عبر ذكر جملة من النماذج التطبيقية لها من بطون الكتب الفقهية والأصولية. وتوصلت في هذا المقال إلى أنّ مسالك الفقهاء في التعليل لأحكام الإجارة ينحصر في خمسة مسالك، وتمثلت في: المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، ودلالة المعقول، والفروق الفقهية، والقواعد الأصولية. وخلص البحث إلى مدى أهمية الإمام بالفقه التعليلي للإجارة في تأصيل أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بها، وأثر ذلك في معرفة النوازل والأحكام المستجدة المتعلقة بالإجارة على ضوء المقاصد الشرعية المرعية. **كلمات مفتاحية:** التعليل؛ الإجارة؛ المقاصد؛ نماذج؛ مسالك.

**Abstract:**

The topic of this article revolves around the jurisprudential justification for the provisions of leasing, and that is by referring to the most famous issues related to renting, by mentioning a number of applied models for it from the stomachs of jurisprudential and fundamentalist books, and I concluded in this article that the paths of jurists in the reasoning for the provisions of renting are limited to five paths They are: the legal purposes, the jurisprudential rules, the significance of the reasonable, the jurisprudential differences, and the fundamentalist rules.

The research concluded the extent of the importance of familiarity with the explanatory jurisprudence of leasing in rooting the provisions of the jurisprudential issues related to it, and the impact of this on knowing emerging issues and new rulings related to leasing in the light of the valid legitimate purposes.

**Keywords:** reasoning; leasing; purposes; Forms; tracts.

مقدمة:

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على كل عاقل مدى أهمية معرفة حكم الشريعة الإسلامية، والاطلاع على أسرارها وبهائها ومحاسنها، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة علل الأحكام الشرعية لمسائل الفقه الإسلامي وفروعه.

وفي ضمن هذا المعنى قال محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ): «أن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع.

ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصدها، ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفتن لها.

فإذا أعوز بعض العلماء أو جميعهم في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يعوز غيرهم من بعد ذلك». (عاشور، 1440، صفحة 205).

والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم، والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. (القيم، 1998، صفحة 22/2)

ولما كانت عقود الإجارة مما عمّت بها البلوى، وكثر التعامل بها بين أوساط المسلمين وغيرهم.

فقد ارتأيت أن أفردتها بدراسة أحاول من خلالها إبراز أثر كل من التعليل المقاصدي والفقهية والأصولي في تأصيل أحكام الإجارة، مبيناً ذلك بجملة من النماذج والآثار الفقهية، التي تبين مدى عناية الفقهاء بالفقه التعليلي في أحكام المعاملات على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان: «الإنارة في تعليل أحكام الإجارة - نماذج وآثار ضمن رؤية مقاصدية-».

أهمية البحث :

والذي دعاني إلى هذا المقال أهمية الموضوع لتعلّقه بأشهر المعاملات المالية المتمثلة في الإجارة، ولم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدراسات المقاصدية على غرار سائر الأبواب الفقهية .

إشكالية البحث :

تبرز إشكالية البحث في النقاط الآتية :

1- ما مدى أثر كل من التعليل الفقهي والمقاصدي والأصولي في تأصيل أحكام الإجارة ؟

2- ما هي أبرز مسالك تعليل أحكام الإجارة؟

### أهداف البحث :

تتمثل أهداف الدراسة في مايلي :

- 1- الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحكام الإجارة .
- 2- الإسهام في ضبط أحكام الإجارة من خلال معرفة أبرز تعليقات الفقهاء لمسئلتها.
- 3- معرفة أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالإجارة عن طريق الوقوف على مقاصد أحكام الإجارة وعلاؤها.

ولا سيّما أنّ الرّد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية هو أحد مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة.

### الدراسات السابقة :

- لم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلميّة من أفرد بحثاً أو رسالة علميّة حول مسالك أحكام تعليل الإجارة عند الفقهاء بدراسة مستقلة.

### منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذه المقال :

- 1- المنهج الاستقرائي : يتمثل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث ،وماله علاقة بذلك، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخّياً الإيجاز والاختصار.
- 2- المنهج البرهاني (التمثيلي):التمثّل في ذكر النماذج لمسالك التعليل من بطون الكتب الفقهيّة والأصوليّة، وآثار هذه التعليلات في تأصيل أحكام الإجارة .
- 3- المنهج التحليلي : وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان. و اكتفيت في ترجمة الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

### خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في تعليل أحكام الإجارة. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعليل أحكام الإجارة بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تعليل أحكام الإجارة بتوظيف دلالة المعقول.

المطلب الرابع: تعليل أحكام الإجارة بالفروق الفقهية.

المطلب الخامس: تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الأصولية.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: مفهوم التعليل لغةً واصطلاحاً.

التعليل في اللغة: مصدر علَّل، يقال: علَّل الرجل: سقى سقيًا بعد سقي، وأيضًا جنى الثمرة مرة بعد أخرى. وعلَّل فلانًا بطعام وغيره: شغله ولهاه به. وعلَّل فلان المال: أحسن القيام عليه. وعلَّل الشيء: بيَّن علته وأثبتته بالدليل (منظور، 1994، صفحة 467/1).

واصطلاحاً: العلة في لسان أهل الاصطلاح تطلق على أمور:

الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل: ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، مثل: ما يترتب على إباحة البيع من تحصيل المنافع وتبادلها، ودفع الحرج والمشقة على البائع والمشتري لو لم يتبادلا، وما يترتب على تحريم الزنا من حفظ الأنساب.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، مثل الزنا، والقتل (شلي، 1981، صفحة 13).

والمراد بتعليل الأحكام في هذا البحث هو: «تبيين العلة الشرعية، وتقرير ثبوت كون الوصف مؤثراً في الحكم، والتأثير يجعل الشارع لا بذاته.» (العنقري، 1440، صفحة 29).

والتعليل أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليل، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً (الطوبى، 1987، صفحة 90).

ثانياً: مفهوم الإجارة لغةً واصطلاحاً:

الإجارة لغةً: اسم للأجرة، وهي الكراء. وهي مأخوذة من أجر أجزاً وآجر، والاسم الإجارة والإيجار والمؤاجرة، والأجر هو الجزاء على العمل. (فارس، 1979، صفحة 62/1)

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. (الشرييني، 1994، صفحة 233/2).

المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في تعليل أحكام الإجارة.

المطلب الأول: تعليل أحكام الإجارة بالمقاصد الشرعية (التعليل المقاصدي).

عرّف الدكتور محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد". (اليوبي، 1998، صفحة 37).

ويعتبر التعليل المقاصدي أهمّ مسائل تعليل أحكام الإجارة، ودليل ذلك تتبّع واستقراء الشريعة من مصادرها ومواردها .

فيجد الناظر من خلال ذلك أنّ تعليل الأحكام عموماً مرتبط بمقاصد الشريعة .

وعلى هذا جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الاجتهاد في باب المعاملات، والالتفات إلى المعاني والمقاصد التي شرعت الأحكام من أجلها.

والنظر في مآلات تلك المعاملات ومراعاة مقاصدها التي شرعت من أجلها، ولكي لا تؤول إلى محذور شرعي. (الشاطي، 1997، صفحة 213/2)

ومن نماذج تعليل أحكام الإجارة بالمقاصد الشرعية:

أولاً: مقصد الشارع من مشروعية الإجارة.

- تدخل الإجارة وما يلحق بها من الجعالة ضمن الحاجيات ما تمسّ إليه حاجة العباد من المنافع، ولهذا شرع عقد الإجارة لحاجة الناس إلى تبادل المنفعة.

فالمستأجر يريد أن ينتفع بملك غيره، والمؤجر يريد الانتفاع بالأجرة وهي ثمن المنفعة. (بورنو، 2003، صفحة 66/3) .

ولا شك أنّ حاجة الناس أصل في شرع العقود. (السرخسي، 1993، صفحة 75/15). فكون

الإجارة أبيحت في الشرع للحاجة الخاصة والعامة، وإلا ففيها عدّة محاذير شرعية كانت تقتضي منعها.

فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس، وذلك لأن عقد الإجارة يرد على المنافع، وهي معدومة،

وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل. (الزرقا، 1989، صفحة 156) .

ولكن هذه المصلحة الكلية بعد أن تقررت مشروعيتها، لم تعد متوقفة على تحقق الحاجة لدى كل من يريدون التعامل بها.

فمشروعية الإجارة وإباحتها أصبحت مطّردة وعامة، سواء لدواع حاجية، أو بدونها. (بورنو، 2003،  
صفحة 467/3)

فالحاصل أنّ الإجارة شُرعت لعموم البلوى والحاجة الناس إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

فالمساكن مثلاً لو لم تجز إيجارها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات متعرضين للآفات وظهور العورات، ولانكشاف أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم.

وكذلك كل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع لو لم تجز الإجارة فيها لتعطلت جميع مصالحها المبنية عليها لندرة التبرع بها. (السلام، 1991، صفحة 70/2).

ويشمل هذا المقصد كلّ ما يتعلّق بالإجارة وملحقاتها، ومنها عقد الجعالة [وهي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الخداق] (رشد، 2004، صفحة 20/4).  
فإنّما جوزت على عمل مجهول مع عمل مجهول لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب إلا كذلك.

ولو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق، والفرس العائر،  
والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد. (السلام، 1991، صفحة 245/2)  
ثانياً: - من شروط الإجارة عند الفقهاء أن تكون المنفعة متقومة، ووذلك احترازاً من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعرض.

فما لا قيمة له لقلته أو لتفاهته، فلا يجوز بذل المال في مقابلته، وتعليل ذلك ما تمليه القاعدة المقاصدية  
:«أنّ الشّرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو داري لمفسدة».  
(القراي، 2010، صفحة 3/4).

وينبني على هذه القاعدة أيضاً أنّه لا يقبل قول المستأجر في قلع الأشياء التي لا قيمة لها بعد القلع،  
وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع.

وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم، وإن عظمت قيمته قبل الهدم. (القراي، 2010،  
صفحة 15/4)

ثالثاً: العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني . (المجدي، 1986، صفحة 63).

علّل الفقهاء بهذه القاعدة الفقهية المقاصدية جملة من المسائل المتعلقة بالإجارة، منها :

- إذا قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، كانت إجارة، ويترتب عليها أحكام الإجارة؛ لأن العبرة

بالمقصد لا باللفظ. (الزبيعي، 1313، صفحة 32/5)

- إذا قال بعتك منفعة هذه السيارة، وهو يقصد الإجارة صحّ العقد، وذلك لأن العبرة في العقود

بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

- وإذا نطق إنسان بكلمة الإجارة بلغة لا يعرفها ولم يكن عارفاً بمعنى ما نطق به لم يتم العقد، لأنه

لم يقصده، ونطقه بما يدل عليه لا يعتبر؛ لأنه غير قاصد له.

وتعليل ذلك أنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني. (السلام، 1991، صفحة 2/ 113)

رابعاً: إن طبيعة المنافع المقصودة من عقد الإجارة تقتضي أن لا تكون حاضرة ولا موجودة عند

العقد، لأنها تتولد في المستقبل.

فلو طلب حضور المنافع في عقد الإجارة لأدّى ذلك إلى إلغاء عقد الإجارة ومنعه بالكلية، لأنه

يتعذر أن تكون موجودة بحكم طبيعتها الخاصة. وعلى هذا فالإجارة جائزة وإن لم يوجد العوض عند العقد.

وتعليل ذلك أنّ المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره و لم يعتبر. (الشاطي،

1997، صفحة 1/182).

ومّا يتفرّع على هذا الأصل المقاصدي طبيعة عقد الإجارة تقتضي أن لا تكون مؤقتة، فلو شرط هذا

المكمل -أي التوقيت- في عقد الإجارة لأفسدها لمنافاته لمقصود عقد الإجارة. (السلام .، 1416،

صفحة 168).

وكذلك الجعالة فإن طبيعة عقدها كونها غير لازمة للطرفين قبل الشروع فيها، فلو لزمتم لكان في

لزومها من الضرر ما يؤدي إلى أن يزهّد الناس في الجعالة خوف لزومها فيتعطل عليها هذا النوع من البر.

(السلام .، 1991، صفحة 2/149).

خامساً: إن مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه ناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، ولذلك

منع الغرر والجهالة في الإجارة .

ولا تشرع الإجارة وغيرها عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات، لدهابها بعدم انضباط مظان تنمية المال، فيمتنع الكراء بمثل ما يتكاري الناس للجهالة، فلعله لو أطلع لم يرض. (القراي، الذخيرة، 1994، صفحة 379/5).

### المطلب الثاني: تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الفقهية.

المراد بالقاعدة الفقهية أنها: «حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية». (الروكي، 1994، صفحة 48).  
وقد عرف الندوي التعليل بالقواعد الفقهية بأنه: «ذكر القواعد في ثنايا تعليل المسائل، بحيث إن القاعدة ترد معللة للمسألة. وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوجيه والترجيح». (الندوي، 1991، صفحة 138).

ومن نماذج تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الفقهية:

أولاً: - روي عن الإمام مالك (ت: 179هـ) أنه منع الجعالة والإجارة بما يتراضى عليه المتعاقدان بعد الفراغ من غير تسمية الثمن عند العقد، للجهالة عند العمل بما يتراضيان به بعده، وتعليل ذلك أن كل ما يحتمل النقص لا يصح إلا بتسمية البديل.

وكل من الجعالة والإجارة عقدان يقبلان النقص فلا يصحان إلا بتسمية البديل. (القراي، الذخيرة، 1994، صفحة 387/5)

ثانياً: - إذا شرط المؤجر على المستأجر بعد انتهاء مدة إجارته للبيت أن يرممه ويصلحه، فهذا شرط مفسد لعقد الإجارة.

وتعليل ذلك: أن كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد يفسد به العقد. (بورنو، 2003، صفحة 429/8).

ثالثاً: - لا تجوز الإجارة التي تعقد إلى ثلاثين سنة إن كان لا يتوهم حياة العاقدين إليها غالباً بأن كانا كبيرين أو أحدهما لأن الغالب كالمثيقن. (العيني، 2000، صفحة 580/10)  
رابعاً: - إذا استأجر شخص داراً للسكنى لمدة شهر أو سنة، فإن مدة الإجارة تنصرف إلى أيام الشهر والسنة بلا فصل ما لم يتضمن العقد شرطاً ينص على جواز الفصل.



وتعليل ذلك أن أيام الشهر والسنة متصلة الأجزاء، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص، وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص. (السرخسي، 1993، صفحة 120/3)

خامساً: - للمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة ويملك منفعتها في الحال، وإن لم تنقض مدة الإجارة؛ لأنّ التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال. (الزركشي، 1985، صفحة 248).

#### المطلب الثالث: تعليل أحكام الإجارة بتوظيف دلالة المعقول.

وينبغي أن يعلم هنا أنّ التعليل بالمعقول يعمل به إذا لم يصادم نصّاً من كتاب أو سنة صحيحة . فكل تعليل يعود على النص بالإبطال فهو باطل (البخاري، 1308، صفحة 451/3)، والتعليل في معرض النص هو ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص.

ولا يقبل التعليل بالمعقول كذلك إذا كان معارضاً للإجماع. (الشوكاني، 2017، صفحة 304). ومن أمثلة ذلك: منع أبو بكر الأصم (ت: 279هـ) من عقد الإجارة، وعلّل ذلك بأنه يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة.

والمنازع في الإجازات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع ما لم يخلق. وهذا مخالفة للإجماع المتعدد على صحة عقد الإجارة الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار. (قدامة، 1436، صفحة 25/5).

#### ومن نماذج تعليل أحكام الإجارة بتوظيف دلالة المعقول:

أولاً: عقد الإجارة عقد مكايسة ومغابنة في أصل وضعه، فهو في جملته مبني على المشاحة عند المنازعة بين المتعاقدين.

وتعليل ذلك أنّ كل واحد منهما يحقّ له الحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحه ومنافعه الشخصية التي يحوّلها له عقد الإجارة.

فالمستأجر يحرص على تحصيل كل ما يترتب على عقد الإجارة من خيار ورد بيع وغير ذلك. غير أن المسامحة إن وقعت من أحد المتعاقدين كان ذلك حسناً؛ لما فيها من مكارم الأخلاق. (زايد،

2013، صفحة 11/22)

ثانياً: - لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة، وتعليل ذلك أن الإجارة موضوعها يقتضي إعلام المنافع بالمدة أو بالعمل الموصوف.

وذلك لكون الإجارة من عقود المعاوضات والمكايسات. ولو أثبت المنافع فيها مجهولة لكان إثباتها كذلك خارجاً عن مقصود العقد. (الجويني، 1997، صفحة 73/2)

ثالثاً: إذا استأجر الرجل ما يجمل به حانوته من دراهم أو دنانير أو ثياب أو أطعمة فلا يجوز؛ وهو قول جمهور الفقهاء. (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 400/5).

وتعليل ذلك أن هذه المنافع ليست مقصودة من هذه الأعيان، فلا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما.

ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده؛ لأن منفعة ذلك غير مقصودة. (البهوتي، د.ت، صفحة 559/3).

رابعاً: لما كانت الإجارة من عقود المعاوضات، فلا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد. وتعليل ذلك أن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاضين بما بذل له. (زايد، 2013، صفحة 11/22).

#### المطلب الرابع: تعليل أحكام الإجارة بالفروق الفقهية.

عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه. وماله صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها». (الباحسين، 1998، صفحة 26)

ومن نماذج تعليل أحكام الإجارة بالفروق الفقهية :

أولاً: - أن المساقاة على ما لا يثمر في السنة، ويثمر بعدها جائز بخلاف إجارة الجحش الصغير؛ لأن موضوع الإجارة تعجيل المنفعة، ولا كذلك المساقاة، إذ تأخر الثمار محتمل فيها (السبكي، 1991، صفحة 145).

ثانياً: - نصّ الفقهاء على أن الجهالة إذا وقعت في عقد الإجارة أنها مؤثرة في إبطالها وإفسادها، وأنه يُشترط أن تكون المدة معلومة الأجل. (قدامة، 1436، صفحة 8/8).

-وتعليل ذلك أنّ الإجارة ونحوها من المعاوضات الماليّة، مبناه على المشاحة والمماكسة، فالجهالة فيها مفضية إلى التنازع.

وهذا بخلاف العقود التي لا يكون مقصدها المال، كالزواج والصلح والعتق وغيرها، فإن مبناه على المكارمة والمساحمة والمروءة. فالجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة. (القراي، الفروق، 2010، صفحة 151/1).

ثالثاً: الجهالة مانعة من عقد الإجارة كما تقرّر سابقاً، بخلاف الجعالة فإنّها شرطٌ فيها فلا يجوز إلى يوم معلوم، لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل، فاقترضت مصلحة عقد الجعالة أن يكون الأجل مجهولاً .

وعلى هذا فقد اقتضت الجهالة في كلّ من الإجارة والجعالة حكمن متضادّين .  
وهذه تعرف بقاعدة: «جمع الفرق» وهو أن المعنى الواحد يوجب الضدين المتنافيين . (القراي، الفروق، 2010، صفحة 213/2).

المطلب الخامس: تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الأصولية (التعليل الأصولي).  
عرّفت القواعد الأصولية بأنّها "حكم كليّ محكم الصياغة، يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدلّ." (أبمن، 2005، صفحة 62)

ومن نماذج تعليل أحكام الإجارة بالقواعد الأصولية :

أولاً: التعليل بالقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ:

ومن تطبيقاتها على مسائل الإجارة :

- أنّ المستأجر إذا قال: استأجرتك لتنقل لي منها، أي: الصبرة كل قفيز بدرهم، لم يصح؛ لأن: "من" للتبويض، و"كل" للعدد، فكأنه قال: لتحمل منها عدداً فلم يصح؛ للجهالة بخلاف ما لو أسقط: "منها". (البهوتي، د.ت، صفحة 558/3)

فلما استأجره لأجل أن ينقل من الصبرة كل قفيز بدرهم؛ صارت الإجارة مشتملة على الجهالة. وتعليل ذلك أنّه أتى بـ: "من" المفيدة للتبويض، فتكون الإجارة مشتملة على الجهالة. فلو أسقط "من" صحت الإجارة؛ لأنها معلومة.

- إذا قال الشخص لغيره: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، كان ذلك مزارعة لا إجارة، لكن صبيغته تقتضي أن يكون ذلك إجارة، لأنه صرح بالإجارة.

وتعليل ذلك أن اللفظ قد يعدل عن حقيقته إلى مجازه إذا دل عليه الدليل، وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (البخاري، صحيح البخاري، 1422، صفحة 105/3).

فقد دلّ معنى الحديث على جواز المزارعة بخارج من الأرض، مما جعل التعبير عن المزارعة بالإجارة على سبيل المجاز سائغاً؛ لأن مؤداهما واحد. والله أعلم (المنجى، 2003، صفحة 423/3).  
-نصّ فقهاء المالكية أنّ كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة، بلا عكس (الدسوقي، 2022، صفحة 163/4).

وتعليل أن الجعل أخص من الإجارة؛ لأن من شروط صحته أن لا يكون فيما تحصل منه منفعة للجاعل بعد الترك قبل التمام، ولا يشترط ذلك في الإجارة فهي أعم. وكل موضع جازت فيه الإجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل.

ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة؛ إذ يلزم من وجود الأخص وجود الأعم. (الخرشي، د.ت، صفحة 63/7).

ثالثاً: التعليل بالقواعد الأصلية المتعلقة بالقياس.

ومن تطبيقاتها على مسائل الإجارة :

-الأجرة في الإجارة لا يستحق تسليمها بمجرد العقد، ولا تسليم العين المستأجرة، لأنه عوض في عقد معاوضة محض، فلم يلزم تسليمه بمجرد العقد دون تسليم المعقود عليه، كالأثمان بالبيوعات. (البغدادي، 1999، صفحة 653/2).

-إذا أجر إنسان عيناً من الأعيان كعقارٍ فهل يجوز له أن يؤجرها لغير المستأجر الأول في نفس مدة الإجارة، سواءً مضى من مدة الإجارة الأولى زمنٌ أو لم يمض.

وعلل من منع من ذلك أن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها، كما يزول ملك البائع عن المبيع.

فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع. (قدامة، 1436، صفحة 25/8).

-وقد يعترض على التعليل بالقياس في الإجارة، ومن أمثلة ذلك الاعتراض بالممانعة في الأصل .

فمثاله أن يقول القائل في موت أحد المتعاقدين في الإجارة عقد على المنفعة فبطل بموت المعقود له كالنكاح.

فيقول الخصم لا أسلم الاصل فإن النكاح لا يبطل بالموت، وإنما ينتهي بالموت كما تنتهي الإجارة بانقضاء المدة. (الشيرازي، 1407، صفحة 93).

ثالثاً: التعليل بالاستحسان الذي سنده المصلحة.

-الحكم بتضمين الأجير المشترك، و الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها.

وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد كالخياط وغيره، (قدامة، 1436، صفحة 305/5).

فالقياص يقضي بعدم تضمينهم، لأن الأصل في الأجراء أنهم مؤتمنون، فلا يضمنون إلا بالتعدي .  
وعلل من قال بتضمينهم مطلقاً أنّ الاستحسان يقضي بتضمينهم رعاية لمصالح الناس من خلال المحافظة على أموالهم من الضياع. (الشاطبي، الاعتصام، 1992، صفحة 372/2) .  
ولو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، والناس في حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة تضمينهم احتياطاً لأموال الناس، وليحافظوا على ما تحت أيديهم.

#### خاتمة:

وفيهما أبرز النتائج التي توصلت إليها فيها البحث :

- المراد بتعليل الأحكام في هذا البحث هو تبين العلة الشرعية، وتقرير ثبوت كون الوصف مؤثراً في الحكم.

-تدور مسالك تعليل أحكام الإجارة حول التعليل المقاصدي والفقهية والأصولية.

- مدى أهمية الإمام بالفقه التعليلي للإجارة في تأصيل أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بها، وأثر ذلك في معرفة النوازل والأحكام المستجدة المتعلقة بالإجارة.

وفي الأخير أوصي بمايلي :

- أفراد رسالة أو بحث علمي حول شروط التعليل الصحيح لأحكام الفقه الإسلامي.

-عقد ندوات أو لقاءات علمية حول مسالك تعليل أحكام المعاملات المالية عند الفقهاء. وصلّى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### قائمة المراجع:

- ابن السبكي، تاج الدين. (1991). الأشباه والنظائر. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد. (1998). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنجي، زين الدين. (2003). الممتع في شرح المقنع. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- ابن رشد، محمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. (1416). الفوائد في اختصار المقاصد. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. سوريا: دار الفكر.
- ابن قدامة، منصور. (1436). المغني. مصر: دار ابن الجوزي.
- ابن منظور، محمد. (1994). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- الزرقاء، أحمد. (1989). شرح القواعد الفقهية. سوريا: دار القلم.
- الباحثين، يعقوب. (1998). الفروق الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد.
- البخاري، عبد العزيز. (1308). كشف الأسرار. بيروت: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
- البخاري، محمد. (1422). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.
- البدارين، أيمن. (2005). نظرية التقييد الأصولي. بيروت: دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك. (1997). البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد. (2022). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار ابن حزم.
- الخرشبي، محمد. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الزركشي، بدر الدين. (1985). المنشور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزيلعي، عثمان. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي، محمد. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم. (1992). الاعتصام. السعودية: دار ابن عفان.
- الشاطبي، إبراهيم. (1997). الموافقات. مصر: دار ابن عفان.
- الشربيني، الخطيب. (1994). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد. (2017). إرشاد الفحول. مصر: دار ابن الجوزي.

- الشيرازي، إسحاق. (1407). *المعونة في الجدل*. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ابن عاشور، الطاهر. (1440). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس.
- الطوفي، سليمان. (1987). *شرح مختصر الروضة*. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية العنقري. (1440). *تعليل الأحكام الشرعية*. السعودية: دار التحجير.
- العيني، محمود. (2000). *البنية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القراني، أحمد. (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القراني، أحمد. (2010). *الفروق*. السعودية: ط وزارة الأوقاف السعودية.
- المجددي، محمد. (1986). *قواعد الفقه*. كراتشي: الصدف.
- الندوي، أحمد. (1991). *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير*. القاهرة: مطبعة المدني.
- اليوبي، سعد. (1998). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. السعودية: دار الهجرة.
- شلبي، مصطفى. (1981). *تعليل الأحكام*. بيروت: دار النهضة العربية.
- البغدادي، عبد الوهاب. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت: دار ابن حزم.
- الروكي، محمد. (1994). *نظرية التقعيد الفقهي*. المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- بورنو، محمد. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مؤسسة سلطان بن زايد. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. مكة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.